

EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/CONF/PM/INF/1
2 February 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية
بوضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير
الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

مذكرة من الأمانة

تتشرف الأمانة بأن تحيل إلى الاجتماع التحضيري لمؤتمر المفوضين في تذييل المذكرة الحالية، النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير على ملوثات عضوية ثابتة معينة، وذلك للعلم والمتابعة، حسبما هو مناسب. ويمكن الرجوع أيضا إلى هذا النظام الداخلي في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/POPS/INC.17.

التذييل

النظام الداخلي لاجتماعات لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

أولا - الأغراض

يحكم هذا النظام الداخلي المفاوضات لإبرام صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة.

ثانيا - تعاريف

المادة 1

- 1 - "الدولة الطرف" تعني الدولة التي تشارك في أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة (التي يشار إليها هنا فيما بعد باللجنة).
- 2 - يعني "الرئيس" الرئيس المنتخب وفقا للفقرة 1 من المادة 8 من هذا النظام الداخلي.
- 3 - تعني "الأمانة" الأمانة التي يوفرها المدير التنفيذي اللازمة لخدمة المفاوضات.
- 4 - يعني "المدير التنفيذي" المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- 5 - يعني "الاجتماع" أي دورة تعقد وفقا لهذا النظام الداخلي.
- 6 - يعني "الممثلون الحاضرون والمصوتون" ممثلوا الأطراف من الدول الحاضرة والمدلون بأصوات إيجابية أو سلبية. يعتبر الممثلون الممتنعون عن التصويت غير مصوتين.

ثالثا - مكان إنعقاد الاجتماعات ومواعيد إنعقادها

المادة 2

تقرر اللجنة مكان إنعقاد الاجتماعات ومواعيد انعقادها وذلك بالتشاور مع الأمانة.

رابعاً - جدول الأعمال

وضع جدول الاعمال لأي اجتماع

المادة 3

يقدم المدير التنفيذي، بعد موافقة المكتب المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 8 أدناه، لكل اجتماع، جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التالي. ويشمل جدول الأعمال المؤقت جميع البنود التي توصى بها اللجنة.

إقرار جدول الأعمال

المادة 4

تقر اللجنة، في بداية كل اجتماع، جدول الأعمال لهذا الاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت.

تنقيح جدول الأعمال

المادة 5

يجوز للجنة، أثناء الاجتماع تنقيح جدول الأعمال وذلك بإضافة بنود أو حذفها أو تعديلها. ولها يجوز أن تضاف إلى جدول أعمالها، أثناء الاجتماع، إلا البنود التي تعتبرها اللجنة عاجلة ومهمة.

خامساً - التمثيل

تشكيل الوفود

المادة 6

يتألف وفد كل دولة طرف من رئيس للوفد وأي عدد من الممثلين المناوبين والمستشارين حسب الاحتياج.

المناوبون والمستشارون

المادة 7

يجوز لرئيس الوفد أن يعين ممثلاً مناوباً أو مستشاراً ليقوم بعمل الممثل.

سادساً - أعضاء المكتب

الانتخاب

المادة 8

1 - تنتخب اللجنة من بين ممثلي الدول الأطراف مكتباً يتألف من رئيس واحد، وأربعة نواب يقوم أحدهم بمهمة المقرر.

2 - على اللجنة أن تراعي، عند انتخاب أعضاء المكتب، مبدأ التمثيل الجغرافي العادل مراعاة تامة. وتمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بممثل واحد.

الرئيس بالإنابة

المادة 9

إذا وجد الرئيس ضرورة تغييره عن اجتماع ما أو عن جانب من ذلك الاجتماع، فعليه/عليها دعوة نائب الرئيس ليحل/لتحل محله/محلها.

استبدال الرئيس

المادة 10

إذا لم يتمكن الرئيس من مواصلة أداء وظائفه/وظائفها، ينتخب رئيس جديد للفترة المتبقية مع مراعاة الفقرة 2، من المادة 8.

الأعضاء البدلاء

المادة 11

إذا وجد نائب الرئيس ضرورة تغييره عن اجتماع أو عن جزء من اجتماع، يعين نائب رئيس جديد من نفس المجموعة الإقليمية. ولا يتعدى ذلك الإبدال فترة اجتماع واحد.
استبدال نائب الرئيس

المادة 12

إذا استقال نائب للرئيس أو كان غير قادر على إكمال مدة وظيفته/وظيفتها، ينتخب عضو آخر عن الفترة المتبقية من مدة المنصب التي لم تنقض بعد مع المراعاة الواجبة للفقرة 2 من المادة 8 .

سابعاً - الأمانة

المادة 13

يجوز للمدير التنفيذي أن يعين ممثله/ممثلها أثناء الاجتماعات.

المادة 14

يوفر ويوجه المدير التنفيذي موظفي الأمانة المطلوبين لخدمة المفاوضات، بما في ذلك الهيئات الفرعية التي قد تنشئها اللجنة.

المادة 15

يجوز للمدير التنفيذي أو ممثله أو ممثلها الإدلاء، وفقاً للمادة 19، ببيانات شفوية ومكتوبة في الاجتماعات، بشأن أي مسألة قيد النظر.

المادة 16

تقع على عاتق المدير التنفيذي مسؤولية عقد الاجتماعات وفقاً للمادتين 2 و 3، واتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لهذه الاجتماعات، بما في ذلك إعداد الوثائق وتوزيعها قبل ست أسابيع على الأقل من موعد انعقاد هذه الاجتماعات.

المادة 17

تقوم الأمانة، وفقا لهذا النظام الداخلي، بتوفير الترجمة الشفهية للخطب التي تلقى في الاجتماعات، وتلقى وثائق الاجتماعات وترجمتها وتعميمها؛ ونشر التقارير وما يتعلق بها من وثائق وتعميمها على الأطراف؛ وتحفظ الأمانة هذه الوثائق في المحفوظات، وتؤدي عموما أي أعمال أخرى قد تتطلبها اللجنة.

ثامنا - تسيير العمل

النصاب

المادة 18

للمرئيس أن يعلن افتتاح الاجتماع وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ثلث عدد الأطراف المشاركين في الاجتماع على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الأطراف المشاركين أيضا لاتخاذ أي قرار.

سلطات الرئيس

المادة 19

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له/لها في مواضع أخرى بموجب هذا النظام، بإعلان افتتاح كل اجتماع وإختتامه، وإدارة النقاش، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام وإعطاء حق الكلمة، وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام كما يشرف، وفقا لأحكام هذا النظام، على سير أعمال الاجتماعات وعلى حفظ النظام فيها. ويجوز له أن يقترح على الاجتماعات تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها حول أي موضوع، وقفل قائمة المتكلمين أو قفل باب المناقشة. ويجوز للرئيس أيضا أن يقترح تعليق الاجتماع أو تأجيله أو وقف أو تأجيل المناقشة حول المسألة المطروحة للنقاش.

المادة 20

يظل الرئيس، في ممارسته مهام وظيفته، خاضعا لسلطة اللجنة.

المادة 21

لنائب الرئيس، الذي يتولى مهام الرئيس، ما للرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

لا يحق للرئيس التصويت

المادة 22

لا يحق للرئيس أن يدلى بصوته غير أن يجوز له تعيين ممثل آخر من وفده ليصوت بدلا عنه/عنها.

الخطب

المادة 23

لا يجوز لأي شخص أن يخاطب الاجتماع دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. وللرئيس وفقا لأحكام هذا النظام، أن يدعو المتكلمين إلى الكلام حسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في التحدث. ويجوز للرئيس أن يدعو أي متحدث/متحدثة إلى مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته/ملاحظاتها ليست ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة.

الأسبقية

المادة 24

يجوز منح الرئيس أو نائبه، أو أي ممثل معين من قبل أي جهاز فرعي قد ينشأ طبقا للمادة 48 الأسبقية في التحدث بغرض شرح النتيجة التي توصل إليها الجهاز الفرعي المعني وبغرض الرد على الأسئلة.

نقاط النظام

المادة 25

1 - يجوز لممثل أي دولة طرف، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يثير نقطة نظام في أي وقت، ويقوم الرئيس بالبت فورا طبقا للنظام الداخلي. ويجوز لممثل أي دولة طرف أن يطعن في حكم الرئيس. ويطرح الطعن فورا للتصويت. ويؤخذ بحكم الرئيس ما لم يبطل بأغلبية أصوات ممثلي الأطراف الحاضرة والمصوتة.

2 - لا يجوز لممثل أي دولة طرف أثار نقطة نظام أن يتكلم في فحوى المسألة المطروحة للمناقشة.

الوقت المحدد للخطب

المادة 26

يجوز للجنة أن تحدد الوقت المسموح به لكل متحدث وعدد المرات التي يجوز لكل شخص أن يتكلم فيها بشأن أي مسألة وذلك باستثناء المسائل الإجرائية، حيث يقصر الرئيس الحد الزمني لكل مداخلة في حدود خمس دقائق على الأكثر. وحينما يتحدد الوقت المسموح به للمناقشة وتحدث المتكلم للوقت المخصص له/لها، يدعو/يدعوها، الرئيس لمراعاة النظام دون إبطاء.

قفل قائمة المتكلمين

المادة 27

يجوز للرئيس أثناء سير المناقشة أن يعلن قائمة للمتكلمين وأن يعلن، بناء على موافقة اللجنة، عن إقفال القائمة. غير أنه يجوز للرئيس أن يمنح حق الرد لأي دولة طرف إذا كان في رأيه/رأيها أن هناك ما يبرر إلقاء كلمة عقب إعلانه/إعلانها قفل قائمة المتكلمين. وعندما تنتهي مناقشة بند ما لعدم وجود متكلمين آخرين، يعلن الرئيس، بموافقة اللجنة، إقفال باب المناقشة.

تأجيل المناقشة

المادة 28

يجوز لممثل أي دولة طرف، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة المسألة المطروحة على بساط البحث. ويجوز بالإضافة إلى صاحب المقترح، لممثل واحد لدولة طرف أن يتكلم مؤيداً المقترح ولممثل آخر معارضاً له، ثم يطرح المقترح فوراً للتصويت.

إغلاق المناقشة

المادة 29

يجوز لأي ممثل دولة طرف في أي وقت أن يقترح إغلاق مناقشة الموضوع المطروح للنقاش بغض النظر عما إذا كان ممثل دولة طرف آخر قد أبدى أو لم يبد رغبتَه/رغبتها في التكلم. ويعطى الإذن بالكلام بشأن إغلاق المناقشة لممثلي دولتين طرفين فقط يعارضان الإغلاق، ويترح الإقتراح فور ذلك للتصويت. فإذا كانت اللجنة تحبذ الإغلاق، يعلن الرئيس إغلاق المناقشة.

تعليق الاجتماع أو تأجيله

المادة 30

يجوز لأي ممثل دولة طرف أثناء مناقشة أي مسألة أن يقترح تعليق الاجتماع أو تأجيله ولا تجري مناقشة بشأن هذا الاقتراح وإنما يطرح للتصويت فوراً.

ترتيب الإقتراحات الإجرائية

المادة 31

مع مراعاة المادة 25، وبغض النظر عن ترتيب الإقتراحات الإجرائية المقدمة، تعطى الأسبقية للإقتراحات الإجرائية التالية على المقترحات أو الإقتراحات الأخرى المعروضة على الاجتماع وبالترتيب التالي:

- (أ) تعليق الاجتماع؛
- (ب) تأجيل الاجتماع؛
- (ج) تأجيل المناقشة في الموضوع قيد البحث؛
- (د) إقفال باب المناقشة في الموضوع قيد البحث.

المادة 32

تقدم الإقتراحات والتعديلات في العادة كتابة وتسلم إلى الأمانة التي تتولى تعميم نسخ منها على جميع الوفود. لا يجوز كقاعدة عامة، مناقشة أي إقتراح أو طرحه للتصويت في أي اجتماع للجنة ما لم تكن قد عممت نسخ منه بلغات الاجتماع الرسمية على جميع الوفود في موعد أقصاه اليوم

السابق لإنعقاد الاجتماع. ورهنا بموافقة اللجنة، يجوز للرئيس، مع ذلك، أن يأذن بمناقشة المقترحات أو التعديلات والنظر فيها حتى إذا لم تكن هذه الاقتراحات أو التعديلات قد عممت أو تكون قد عممت فقط في نفس اليوم.

البت في مسألة الإختصاص

المادة 33

مع مراعاة أحكام المادة 31، يطرح للتصويت أي إقتراح يطلب البت في إختصاص اللجنة في اعتماد أي اقتراح أو أي تعديل معروض عليها. وذلك قبل إجراء التصويت على ذلك الإقتراح أو التعديل المعني.

سحب المقترحات أو الاقتراحات

المادة 34

يجوز لصاحب أي مقترح أو اقتراح إجرائي أن يسحبه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شريطة أن يكون المقترح أو الاقتراح قد أصبح محل تعديل ويجوز لأي ممثل أي دولة طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب.

إعادة النظر في المقترحات

المادة 35

متى اعتمد اقتراح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الاجتماع ما لم تقرر اللجنة ذلك بأغلبية ثلثي ممثلي الأطراف الحاضرين والمصوتين. ولها يسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير ممثلين اثنين يعارضان الاقتراح. ثم يطرح بعد ذلك للتصويت على الفور.

حق التصويت

المادة 36

يكون لكل دولة طرف صوت واحد.

اعتماد المقرارات

المادة 37

1 - تبذل اللجنة قصارى جهدها للاتفاق في جميع المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. فإذا إستفدت كل الجهود للتوصل لتوافق الآراء دون التوصل إلى إتفاق، يتخذ قرار، كحل أخير، بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين.

2 - تتخذ قرارات اللجنة في المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

3 - إذا ثار خلاف حول ما إذا كانت المسألة المراد إجراء التصويت عليها مسألة إجرائية أو موضوعية، تحسم تلك المسألة بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين.

طريقة التصويت

المادة 38

تبعاً لأحكام المادة 44 تجري اللجنة التصويت عادة برفع الأيدي، ويجري التصويت بندااء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك، ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسماء الدول الأطراف، ابتداء بالدولة الطرف التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة. بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء اقتراح سري، فإن التصويت على القضية قيد البحث يجري بتلك الطريقة.

تسجيل التصويت بندااء الأسماء

المادة 39

يسجل تصويت كل طرف اشترك في عملية التصويت بندااء الأسماء في وثائق الاجتماع ذات الصلة.

قواعد السلوك أثناء التصويت

المادة 40

لا يجوز لأي ممثل دولة طرف أن يقطع التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريق إجراء التصويت. ويجوز للرئيس أن يأذن لممثلي الدول

الأطراف بتعليق تصويتهم، إما قبل التصويت أو بعده، إلا عندما يكون التصويت بالاقتراع السري. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لتعليق التصويت. ولا يجوز للرئيس أن يأذن لصاحب اقتراح أو تعديل بتعليق تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قدمه.

تجزئة الاقتراحات أو التعديلات

المادة 41

يجوز لأي ممثل دولة طرف أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو تعديل. فإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة، يطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام في اقتراح التجزئة لغير المتكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. فإذا اعتمد اقتراح التجزئة، تطرح أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تم إقرارها للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً في مجموعه.

التصويت على التعديلات

المادة 42

1 - إذا اقترح تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. أما إذا اقترح تعديلاً أو أكثر على اقتراح ما، تصوت اللجنة أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي. ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت. بيد أنه عندما يعني اعتماد تعديل ما بالضرورة رفض تعديل آخر، لا يطرح هذا الأخير للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح بصيغته المعدلة. فإذا لم يعتمد أي تعديل يطرح الاقتراح بشكله الأصلي للتصويت.

2 - يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً على اقتراح آخر إذا إقتصر على إضافة إلى هذا الاقتراح لأخر أو على حذف منه أو على تغيير جزء منه.

التصويت على المقترحات

المادة 43

1 - إذا قدم اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة، تصوت اللجنة على الإقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر خلاف ذلك. وللجنة، بعد التصويت على إي اقتراح منها، أن تقرر ما إذا كانت ستصوب على الاقتراح الذي يليه في الترتيب.

2 - بيد أن أي اقتراحات أو اقتراحات إجرائية لا تتطلب إتخاذ قرار بصدد مضمونها، تعتبر مسائل سابقة وتطرح للتصويت قبلها.

الانتخابات

المادة 44

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم تقرر اللجنة، في حالة عدم وجود أي اعتراض المضي قدما دون إجراء اقتراع عندما يكون هناك مرشح متفق عليه.

المادة 45

1 - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو دولة طرف واحدة ولم يحصل أي مرشح في الإقتراع الأول على أغلبية الأصوات المطلوبة، يجري إقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا إنقسمت الأصوات بالتساوي في الإقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

2 - في حالة تعادل الأصوات في الإقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع خاص بغرض تخفيض عدد المرشحين إلى اثنين. وفي حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع ثان. وإذا استمر التعادل بين أكثر من اثنين من المرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين، ثم يستمر الإقتراع الذي يقتصر عليهما وفقا لأحكام الفقرة السابقة.

المادة 46

1 - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، ينتخب المرشحون الحاصلون على الأغلبية المطلوبة في الإقتراع الأول.

2 - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أكبر من عدد المناصب المراد شغلها، ينتخب المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات.

3 - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها. تجري اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية. مع قصر كل اقتراح على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراح الذي سبقه على ألا يزيد عددهم على ضعف المناصب الشاغرة المتبقية. على أنه في حالة تعادل الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين يجري اقتراح خاص بغرض تخفيض المرشحين إلى العدد المطلوب.

4 - إذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات القصرية دون التوصل إلى نتيجة حاسمة، تجري بعدها اقتراعات غير مقيدة بصوت فيها لأي شخص أو عضو مؤهل. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها (رهنًا بالاستثناء في أي حالة مماثلة لحالة تعادل الأصوات المذكورة في نهاية الفقرة السابقة من هذه المادة) على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراح غير قصري. ويجب ألا يزيد عدد هؤلاء المرشحين على ضعف المناصب الشاغرة المتبقية المراد شغلها.

5 - تكون الاقتراعات الثلاثة التالية التي تجري بعد ذلك غير قصرية، وهلم جرا حتى يتم شغل كل المناصب.

تعادل الأصوات

المادة 47

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في مسائل خلاف الانتخابات، يعتبر الاقتراح مرفوضاً.

تاسعا - الهيئات الفرعية

الهيئات الفرعية للاجتماعات مثل الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء

المادة 48

- 1 - يجوز للجنة إنشاء أي هيئات فرعية قد تلزم لتيسير أعمالها بفعالية.
- 2 - تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء المكتب الخاصيت بها تبعا للفقرة 2 من المادة 8، على ألا يزيد عد أعضاء مكتب أي هيئة على خمسة أعضاء.
- 3 - النظام الداخلي للهيئات الفرعية هو النظام الداخلي للجنة حسبما يتناسب، رهنًا بالتعديلات التي قد تقررها اللجنة على ضوء المقترحات المقدمة من الهيئات الفرعية المعنية.

عاشرا - اللغات الرسمية والتسجيلات

لغات الاجتماعات

المادة 49

تكون اللغات العاملة للاجتماعات هي اللغة الأسبانية والانجليزية والصينية والروسية والعربية والفرنسية.

الترجمة الفورية

المادة 50

1 - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات الاجتماع ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى.

2 - يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات الاجتماع. وفي هذه الحالة يكون على الممثل أن يوفر/توفر الترجمة الشفوية لكلمته/لكلمتها إلى إحدى لغات الاجتماع. ويقوم المترجمون الشفويون للأمانة بالترجمة الشفوية إلى اللغات الأخرى على أساس الترجمة الشفوية المقدمة من اللغة الأولى.

لغات الوثائق الرسمية

المادة 51

توفر الوثائق الرسمية بلغات الاجتماع.
حادي عشر - الجلسات العامة والخاصة

الجلسات العامة

المادة 52

تعد الهيئة بأكملها في جلسات عامة ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك. وتعلن جميع المقررات المتخذة في أي اجتماع خاص في بداية أي جلسة عامة.

الجلسات الأخرى

المادة 53

تعد اجتماعات الهيئات الفرعية، فيما عدا اجتماعات أي فريق صياغة قد ينشأ، في جلسات عامة ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

مشاركة المراقبين

يشارك المراقبين في أعمال أي اجتماع وفقا للممارسات المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المراقبون من المنظمات غير الحكومية

المادة 55

يجوز للمنظمات غير الحكومية المشاركة في الاجتماع بصفة مراقبين تقديم مساهماتها في عملية التفاوض، حسبما يتناسب، مع العلم بأنه لا يحق لهذه المنظمات أن يكون لها أي دور في المفاوضات أثناء العملية ومع مراعاة المقررين 1/1 و 1/2 فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية اللذين اعتمدهما اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الأولى والثانية.

ثالث عشر - تعليق النظام الداخلي وتعديله

المادة 56

يجوز تعديل أي مادة من النظام الداخلي أو تعليقه بقرار تتخذه اللجنة بتوافق الآراء، شريطة أن يقدم الإخطار قبل أربع وعشرين ساعة.
